

والتكبير عند الوقوف منه وان في غير ذلك بين المسجدين يجلس على اليسرى  
وينصب اليمنى وان يدعوى تلك الجلسة بقوله رب اعظم وارحم في  
واجبرئ وارفعني وارزقني واهدني وعافني وفي التمرير والجرحاني  
يقول رب اعظم وارحم وجاهد عظامك انك انت الاعلى الاكرم ذكره النبي  
وان يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة التي يقوم  
من سجودها وان يعتمد بيده على الارض عند القيام والتكبير عند  
القيام من السجدة الاولى ورضه اليدين حينئذ والا فترأس في الشاهد  
الاول والاشارة بالمسبح في الشاهد عند التوحيد بلا تحريك  
وجعل السبابة في حال الاشارة ما تحية والتورك في جلوسه لا يعقبه  
حركة فان عقبه حركة اقترن وان يقع في الشاهد يديه على فخذه  
وان يقبض اصابع يده اليمنى لا المسبحة والنقود من عذاب القاس  
وخوفه بعد الشاهد الاخير مع اكله والتسليم الثانية والامتنان  
يميناً وشمالاً في التسليمين وينبغي الاعتناء اى الاهتمام باط  
بالاخلاص وهو العمل لله تعالى وحده ولوم خوف العقاب وطلب  
الثواب فالافضل تجريد العبادة عن الظمهي لثوابه وطلبه ولو عمل بها  
مع الظمهي في ذلك وطلبه ففصح عبادة غيره ما كما افاده ابن حجر في التكملة  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخلص دينك بيمينك الفليل  
من العمل اخبره ابن ابي الدنيا والحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم قال  
اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلت من اجزائه الدار قطن  
كذا في الزواجر وقال معروف الكرشي من عمل للثواب فهو من التجار  
ومن عمل خوفاً من النار فهو من العبيد ومن عمل لله فهو من الاطهار  
كذا في فروعها الجالس وقال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين  
قال العقبة من اراد ان يجد ثواب عمله في الاخرة فينبغي له ان يكون عمله  
خالصاً لله وجهه الله تعالى بغير رياء ثم ينسى ذلك العمل لكي لا يبطل العجب

لانه

لانه يقال حفظ الطاعة اشد من فعلها هو وينبغي الحضور للذم روح  
الصلاة وهو حضور قلبه مع ربه قال صلى الله عليه وسلم من لم يتمه  
صلاته عن الفمشا والمنكر لم يزدوسه الله القصد ثم قال المراكب الصلاة  
الغافل لا تقع من الفسحشا والمنكر وروى عن الحسن انه قال كل صلاة  
لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع وان يعجز بما يقوى ويفعل  
وفي الخبر ليس للمؤمن من صلته الا ما عقل ذكره ابن حجر والخشوع  
في كل صلته فانه سر الصلاة وهو سكون الاعضاء بان لا يعقبها هتاف  
وهضور القلب بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تغلق بالاضرة  
وهذا بهذا التفسير اعم مما قبله وذلك لثنا الله تعالى في كتابه العزيز  
على واعيه ولا تنفأ ثواب الصلاة بان تنفاه ولا ان لنا وجهها اختاره  
جميعه انه شرط لصحة الصلاة لكن في بعضها وما يحمل الخشوع استغناء  
انه يبيى ملك الملوك الذي يعام السر والحق بناجيه واحده  
وما تجلى عليه بالقرن لقدم قيامه بحق ربه بينه فرد عليه صلته فنه  
افاده ابن حجر في التكملة وتدر القرارة اى تأمل معانيها اى اجمالاً  
لان تقصيداً لانه يشغله عما هو بهدده وتدر الزكر ولا بد ان يعرف  
معناه ولو بوجه بخلافه الغرائب فانيه وان لم يعرف معناه  
للتعبد بلغظه كما صرح به ابن حجر فانما يقبل الدين الصلاة بقدر الحضور  
قال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها  
ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلته ما عقل منها قال الرملي في عمدة  
الراج وعقل بفتح الحروف الثلاثة اى تدبره ويحجج الربيب وهو  
اشرك الاصغر كذا في الزواجر في الصلاة بغيرها كصيام وتصدق  
وحج الجديف من صلاته وهو يراى فقد اشرك ومن صام وهو يراى  
فقد اشرك ومن تصدق وهو يراى فقد اشرك رواه الطيالسي كذا في  
الزواجر وقال الصفوري في فروعها الجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم